

دعوى

| قرار رقم: (IFR- 2020-70) |
الصادر في الدعوى رقم: (ا-52-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ١٤٢٠م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
ففي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٤٤١/٥/٢١هـ الموافق

٢٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٢-٢٠١٨-٥٢) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصفية دعوى مؤرخة في ٢٠٠٥/٠٥/١٤٤٠هـ، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (١٤٣٨/٢٧٩٣٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٦/٢٣هـ، في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ١٤٠٢م، في حين أجبت المدعي عليها على صifice دعوى المدعية بمذكرة رقم (١٤٣٩/٠٥/٢٠١٧٩٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٦/٢٠هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى. وبالناء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلّ من / (...) هوية وطنية رقم (...), و(...) هوية وطنية رقم (...), بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٠١هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ، دون أن تقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي

قدمها طرفا الدعوى؛ وحيث لم تتقىد المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.